والجمع ولا يتناول يا ايها الذين امنوا غير الموجودين
في لا يجوز اعتق رقبة غير المخاطب في التعميم لقوله
عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وبالضرورة
المعلوم من الدين وبالقياس ولا لفظ الذكور والاناث
لفظ العرب ويتناول العبد واذا ورد عام في سبب
خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان
الحجة في اللفظ ولا عموم للمقتضى لا اي لا يضمر ضمير
اذ لا يتم الكلام الا احدهما لاندفاع الضرورة بواحد
والاقتضاء دلالة الكلام على ما لا يتم الا به عقلاً
او شرعاً لازم للايثار واعتق عبدك عني للتمليك
ولا يلزم العموم فيما عطف على عام نحو وبعولتهن
احق بردهن ولا عموم له كنحو قضى بالشفعة للجار لان
الحجة في المحكي ولا عموم له لانه نقل وقال الشافعي
رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكاية الحال
عند الاحتمال يقتضي العموم كامسك اربعا لمن اسلم

على

على عشر ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص والتخصيص
مطلقاً صح
اخراج بعض ما يتناوله اللفظ ويجوز تخصيص العام
الى ان يبقى واحد وفي الجمع الى ان يبقى ثلاثة والصحيح
انه يشترط ان يبقى عدد لا يشترط معه الكلام ه
واخراج النادر قريب والقصر عليه ممتنع كتخصيص
التلبيث بالمندوبة وبينهما مراتب والعام المخصوص
حجة فيما بقي وفي كونه حينئذ حقيقة او مجازاً
خلاف ويجوز التخصيص بالجنس كقوله واوتيت من كل
شيء وبالعقل كقوله تعالى خالق كل شيء فما اراد ذاته
ولا صفاته وبالاجماع كيوصيكم الله في اولادكم لعدم
لروانه العبد وبالنص الخاص كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن كاية الميراث فالقاتل لا يرث وبمفهوم الموافقة
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بقوله ولا
تقل لهما اف وبمفهوم المخالفة كقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University